

أولاً - مقدمة لنظام حقوق الإنسان

الكرامة الإنسانية

حقوق الإنسان

تعليم حقوق الإنسان

الأمن البشري

"تستمد ثقافة حقوق الإنسان القدر الأكبر من قوتها من الفهم الواعي لكل فرد. وتقع المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان على عاتق الدول. ولكن فهم حقوق الإنسان واحترامها وتوقع احترام الغير لها من جانب كل فرد، هو ما يعطي حقوق الإنسان جوهرها اليومي ومرونتها المتجددة."

سرجيو فييرا دي ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003

ألف - فهم حقوق الإنسان

يشكل السعي إلى حماية الكرامة الإنسانية لجميع أفراد الجنس البشري لب مفهوم حقوق الإنسان. وهو يضع الكائن البشري في بؤرة الاهتمام ويرتكز على نظام عالمي مشترك للقيم، مكرس للحفاظ على قدسية الحياة ويوفر إطاراً لبناء نظام لحقوق الإنسان يتمتع بحماية القواعد والمعايير المقبولة على الصعيد الدولي. وخلال القرن العشرين تطورت حقوق الإنسان كإطار أخلاقي وسياسي وقانوني وكذلك كمبادئ توجيهية لازمة لبناء عالم خال من الخوف والعوز.

وتشير المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 إلى الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام حقوق الإنسان ألا وهي الحرية والمساواة والتضامن. إن حقوق الإنسان تحمي الحريات، مثل حرية الفكر والوجدان والدين وكذلك حرية الرأي والتعبير. كذلك تضمن حقوق الإنسان المساواة، مثل الحماية المتساوية من جميع أشكال التمييز في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة التامة بين النساء والرجال. أما التضامن فهو يشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الحصول على الأجر العادل وعلى المستوى المناسب للحياة والصحة والحق في الحصول على التعليم، التي تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من إطار حقوق الإنسان. ويجري بيان هذه الحقوق تفصيلاً تحت خمسة عناوين باعتبارها: الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تم تعريفها قانوناً في صورة عهدين متوازنين يسييران جنباً إلى جنب لكي يكوّنا، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ... وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء."

المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"جميع حقوق الإنسان للجميع"

كان هذا هو شعار مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في 1993. وتخوّل حقوق الإنسان الأفراد والمجتمعات سلطة السعي إلى تطوير المجتمع نحو الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان. وينبغي حل المنازعات بالطرق السلمية على أساس مبدأ سيادة القانون وفي حدود إطار حقوق الإنسان. بيد أن حقوق الإنسان قد تتداخل مع بعضها، كما تحد منها حقوق وحريات الآخرين أو مقتضيات النظام العام وحسن الأخلاق والصالح العام في المجتمع الديمقراطي (المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويجب احترام حقوق الآخرين وعدم الإقتصار على مجرد تحملها. ويجب عدم استخدام حقوق الإنسان في انتهاك حقوق الإنسان الأخرى (المادة 30 من الإعلان العالمي)؛ وهكذا يجب حل جميع المنازعات بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان حتى في أوقات الطوارئ العامة وأوقات الأزمات الشديدة التي يجوز فيها فرض بعض القيود.

"لا توجد عبارة واحدة بمفردها في التاريخ البشري الحديث تعتبر أكثر استحقاقاً وجدارة بحمل رسالة وعبء المصير الإنساني من عبارة "حقوق الإنسان" ... - إن أعظم هدية قدمها الفكر القديم والحديث معا هي مفهوم حقوق الإنسان. والحقيقة أن لغة حقوق الإنسان تعتبر أهم من أي لغة أخلاقية أخرى متاحة لنا في هذه الحقبة التاريخية ..."

من كتاب "الأخطاء اللإنسانية وحقوق الإنسان" - للأستاذ أوبندرا باكسي

لذلك يحتاج كل فرد، رجلاً كان أو امرأة، وشاباً كان أم طفلاً، إلى أن يعرف وأن يفهم حقوق الإنسان الخاصة به والمتصلة باهتماماته وآماله. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعليم

وتعلم حقوق الإنسان، هذا التعليم الذي يمكن أن يكون تعليماً نظامياً أو غير نظامي أو لا نظامي ذلك أن فهم حقوق الإنسان ومبادئها وإجراءاتها من شأنه أن يمكن الناس من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، كما يمكنهم من العمل على حل النزاعات وحفظ السلام مسترشدين في ذلك بحقوق الإنسان، ويساعد على رسم استراتيجية صالحة للبقاء تتخذ من التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية محوراً لها.

ويحتاج تعليم وتعلم حقوق الإنسان إلى أن تضطلع به جميع العناصر الفعالة أو جميع الأطراف المعنية، بواسطة المجتمع المدني وكذلك بواسطة الحكومات والشركات العابرة للأوطان وعن طريق تعلم حقوق الإنسان يمكن تطوير "ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان"، تركز على احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها وإعمالها وممارستها.

والحق في تعلم حقوق الإنسان يمكن أن يكون مستمداً من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية...". ويتحدث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 184/49 الصادر بتاريخ 23/12/1994، والذي تضمن إعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، عن عملية تعلم شاملة تستمر طوال الحياة وتشتمل خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان 1995-2004 على تعريف تفصيلي وبيان لمضامين وأساليب تعليم حقوق الإنسان. (وثيقة الأمم المتحدة Add.1 و A/51/506 بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1996).

"يجب أن يثير تعليم حقوق الإنسان وتعلمها والحوار بشأنها التفكير النقدي والتحليل النظامي المقترن بعد متعلق بالجنسين بشأن القضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل إطار حقوق الإنسان"

شولاميث كوينينغ، PDHRE

"بشمل تعليم حقوق الإنسان كل عملية تعلم من شأنها تنمية المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز العدالة والتسامح والكرامة والاحترام لحقوق الآخرين وكرامتهم."

نانسي فلورز، مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة مينيسوتا

— جاء بقرار الجمعية العامة رقم 184/49 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 1994، الذي بمقتضاه تم الإعلان عن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ما يلي: "إن تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على ما هو أكثر من مجرد تقديم مجموعة من المعلومات وينبغي أن يتكون من عملية شاملة تستمر مدى الحياة بمقتضاها يتعلم الشعب بجميع مستوياته والمجتمع بجميع طبقاته احترام كرامة الآخرين ووسائل وأساليب كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات."

وتؤكد خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (1995-2004) على أن: "تعليم حقوق الإنسان يمكن تعريفه بأنه يتمثل في جهود التدريس، والنشر والإعلام التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعارف والمهارات وصياغة المواقف والاتجاهات، والموّجه نحو تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها؛

(ج) تعزيز التفاهم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والجماعات العنصرية، والوطنية والعرقية، والدينية واللغوية؛

...

باء – حقوق الإنسان والأمن البشري

في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (1995-2004) قررت الجمعية العامة وجوب السعي إلى تحقيق: "أوسع قدر ممكن من الوعي والفهم لجميع المعايير والمفاهيم والقيم المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وكان المحرك الرئيسي وراء هذه المبادرة يتمثل في شولاميث كوبينغ، مؤسسة الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان، التي لا ترضى بما دون الرؤية طويلة الأجل التي تتمثل في جعل حقوق الإنسان في متناول كل فرد يعيش فوق ظهر كوكبنا هذا بحيث يصبح "في استطاعة الشعوب أن تعرفها وأن تطالب بها". وبناء على ذلك فإن الهدف المنشود من تعليم حقوق الإنسان يتمثل في "محو أمية حقوق الإنسان بالنسبة للجميع" أو حسب تعبير نلسون مانديلا في "إرساء ثقافة سياسية جديدة تركز على حقوق الإنسان".

وفيما يتعلق بأساليب تعليم حقوق الإنسان ينبغي الإشارة إلى ملاحظات عامة بشأن منهجية تعليم حقوق الإنسان.

تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة لوقوع أشد الانتهاكات خطورة لكرامة الإنسان كما يتمثل ذلك بوجه خاص في المذبحة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. ويجري التركيز فيه على شخص الإنسان. وتشير ديباجته إلى "التحرر من الخوف والفاقة". ويتمثل نفس النهج في مفهوم الأمن البشري.

"تتطوي معظم التهديدات الموجهة إلى الأمن البشري، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على بعد متعلق بحقوق الإنسان".

الاجتماع الوزاري الثاني لشبكة الأمن البشري، المنعقد في لوسرن، مايو/أيار 2000.

وفي حلقة العمل الدولية بشأن الأمن البشري وتعليم حقوق الإنسان، التي عقدت في غراتز في يوليو/تموز 2000، قرر المشتركون في الحلقة أن الأمن البشري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق الحيلولة دون وقوع النزاعات وعن طريق معالجة جذور المشكلات التي تؤدي إلى انعدام الأمن ووقوع الاضطرابات. وتهدف الاستراتيجية الخاصة بالأمن البشري إلى إرساء ثقافة سياسية عالمية تركز على حقوق الإنسان وفي هذا السياق يمكن القول إن تعليم حقوق الإنسان يعتبر بمثابة استراتيجية لتحقيق الأمن البشري، نظراً لأنه يمكن الشعوب من التماس الحلول لمشكلاتها على أساس نظام عالمي مشترك للقيم وطبقاً لنهج موجه نحو مراعاة القواعد ويرتكز على احترام الحقوق، بدلاً من نهج يركز على القوة. ويجري تعزيز الأمن البشري في المجتمع بطريقة لامركزية، ابتداءً من الاحتياجات الأساسية للشعب، بنسائه ورجائه على السواء، مثل مشكلات الأمن الشخصي، والفقر، والتمييز، والعدالة الاجتماعية والديمقراطية. ويبدأ التحرر من الاستغلال والفساد عندما لا يعود الشعب يقبل انتهاك حقوقه. وتساند مؤسسات المجتمع المدني مثل Transparency International عملية التحرر المذكورة التي تركز على معرفة حقوق الإنسان.

"ترسي حقوق الإنسان أساساً يمكن الارتكاز عليه في مواصلة عملية بناء التنمية البشرية والأمن البشري".

الاجتماع الوزاري الرابع لشبكة الأمن البشري، المنعقد في سننباغو، شيلي، يوليو/تموز 2002.

توجد عدة روابط بين حقوق الإنسان والأمن البشري. "فالأمن" الذي يتخذ صورة الأمن الشخصي (مثل الحماية من الحيس التعسفي)، والأمن الاجتماعي (مثل توفير الاحتياجات الأساسية مثل تأمين الغذاء) والأمن الدولي (الحق في العيش في ظل نظام دولي آمن) تنفق جميعها مع حقوق الإنسان الراهنة. "فالسياسات الأمنية يجب دمجها على نحو أوثق في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، توفر الإطار المعياري الذي يركز عليه النهج الخاص بالأمن البشري" (الأمن البشري: سلامة الشعب في عالم متغير، قسم الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، كندا 1999).

وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان عن وجود تهديدات للأمن البشري ولذلك فإنها تستخدم كمؤشرات في آليات الإنذار المبكر الرامية إلى منع النزاعات بيد أن حقوق الإنسان لها دور أيضاً في معالجة النزاعات، وتحويل النزاعات، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات. ويشكل تعليم حقوق الإنسان، عن طريق نقل المعارف، وبناء المهارات وتشكيل المواقف والاتجاهات، الأساس الذي تركز عليه ثقافة حقيقية لمنع النزاعات.

"بعد (الأمن البشري)، في جوهره، جهداً يرمي إلى بناء مجتمع عالمي تمثل سلامة الفرد فيه مركز الأولويات الدولية...؛ كما تعد فيه معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون متقدمة ومنتشرة في شبكة تحمي الفرد..."

لويد أكسوورثي، وزير سابق لخارجية كندا

وبالإضافة إلى كون حقوق الإنسان تشكل أداة أساسية لمنع النزاعات، فإنها تشكل أيضاً مفهوماً أساسياً لبناء الحكم الصالح والديمقراطية وهي ترسي الأساس اللازم لمعالجة المشكلات المجتمعية والعالمية، عن طريق المشاركة الإيجابية وزيادة الشفافية والمسؤولية. وتتكون عملية "بناء الحكم الصالح" من نوعين متكاملين من بناء القدرات: "بناء الدولة" و"تنمية المجتمع". وبناء الدولة يوفر "الأمن الديمقراطي"، الذي يمكن رؤيته على أفضل نحو في الجهود التي تبذل من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء بعد النزاعات. "وتشتمل التنمية المجتمعية على بناء قاعدة عريضة لتعليم حقوق الإنسان لتمكين الشعب من المطالبة بحقوقه وإظهار احترامه لحقوق الآخرين" (والتر ليشيم، وزارة الخارجية النمساوية الاتحادية).

وقامت لجنة الأمن البشري، التي أنشئت في عام 2001 تحت الرئاسة المشتركة لكل من ساداكو أوغاتا (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) وأماتيا سين (الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد) بطريق الأشتراك مع المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان وجامعة السلام، بعقد حلقة عمل عن العلاقة بين حقوق الإنسان والأمن البشري، في سان خوسيه، في كوستاريكا، في ديسمبر/كانون الأول 2001، وقامت حلقة العمل بإعداد "إعلان لحقوق الإنسان بوصفها عنصراً أساسياً لتحقيق الأمن البشري" (<http://www.humansecuritychs.org/doc/sanjosedec.html>) وطبقاً لرأي برتراند ج. رامشاران مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ونائب المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان فإن المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان تحدد معنى الأمن البشري.

"لن يعيش العالم أبداً في سلام إلا إذا ساد الأمن في حياة الناس اليومية."

تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، 1994.

كذلك تحمي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، مما ينطوي بوجه خاص على الإشارة إلى التحرر من الخوف. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترفان بالحق في الضمان الاجتماعي، الذي يناظر مع سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحرية من الحاجة والعوز. وقد جرى تناول العلاقة بين العولمة والأمن البشري في تقرير الألفية الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2000، والذي فرق فيه بين التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وهي تفرقة ترجع إلى الحريات الأربع التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الرئيس روزفلت في عام 1940 أثناء الحرب العالمية الثانية كروية لنظام ما بعد الحرب. والكفاح ضد الفقر ومن أجل الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية يعادل في أهميته بالنسبة للأمن الكفاح من أجل الحرية السياسية والحريات الأساسية. بيد أنه لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فهما مترابطان وغير قابلين للانقسام.

والأمن البشري هو القدرة على التمتع بثمار التنمية البشرية. وطبقا لتقرير عام 2000 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشترك حقوق الإنسان والتنمية البشرية في رؤية واحدة مشتركة. ويحتوي مؤشر التنمية البشرية الذي يستخدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عدة مؤشرات، مثل الالتحاق بالتعليم، والأمن الغذائي، والخدمات الصحية، والمساواة بين الجنسين، والمشاركة السياسية، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان ويجري إعداد "تقرير عن الأمن البشري" تحت إدارة أندروماك، يركز على التهديدات التي تواجه الأمن البشري وقصارى القول، إن المفاهيم المتعلقة بالأمن البشري، وحقوق الإنسان، والتنمية البشرية هي مفاهيم متداخلة وتدعم بعضها بعضاً.

جيم - تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان

إن فكرة الكرامة الإنسانية هي فكرة قديمة قدم تاريخ الجنس البشري ذاته وهي تتجلى في العديد من الصور في جميع الثقافات والأديان. وعلى سبيل المثال فإن القيمة الكبيرة التي يحظى بها الكائن البشري يمكن أن نجدتها في الفلسفة الأفريقية الخاصة بالـ "ubuntu" أو في حماية الأجانب في الإسلام. كما أن القاعدة الذهبية التي تقضي بوجود أن يعامل الشخص الآخرين كما يحب أن يعامله الآخرون، توجد في جميع الديانات الكبرى. وبصدق هذا أيضاً على مسؤولية المجتمع عن رعاية فرائه، وعلى المفاهيم الأساسية الخاصة بالعدالة الاجتماعية.

بيد أن فكرة "حقوق الإنسان" هي ثمرة التفكير الفلسفي في العصور الحديثة، وترتكز على فلسفة العقلانية والتنوير، وعلى الليبرالية والديمقراطية، وأيضاً على الاشتراكية. ولئن كان المفهوم الحديث لحقوق الإنسان قد نبع أساساً من أوروبا، إلا أننا يجب أن نقرر أن مفاهيم الحرية والعدالة الاجتماعية، التي تعتبر من المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، تشكل جزءاً من جميع الثقافات وقد قامت الأمم المتحدة بقيادة اليانور روزفلت، ورينيه كاسان، وشارل مالك بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اشترك ثمانون شخصاً من الشمال والجنوب في تشكيل أفكاره ولغته. وقد أصبحت حقوق الإنسان تشكل مفهوماً عالمياً يتجلى فيه تأثير قوي من الشرق والجنوب كما يتمثل ذلك في مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في تقرير المصير والحق في التنمية والتحرر من التمييز العنصري والفصل العنصري.

"أنا إنسان لأن عينيك ترياني واحداً من البشر...."

مثل أفريقي، مالي.

وبينما أصبح المواطنون، من الناحية التاريخية، هم المنتفعون من حقوق الإنسان المتمتعة بالحماية الدستورية نتيجة لكفاحهم من أجل الحريات الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن الأجانب يمكن أن يصبحوا أصحاب حقوق في بعض الحالات الاستثنائية فقط أو على أساس اتفاقات ملزمة للجانبين. ولذلك كانوا في حاجة إلى حماية من دولهم التي تمثل مواطنيها في الخارج.

وقد كان القانون الإنساني عظيم الأهمية بالنسبة لحماية غير المواطنين. وكان يستهدف إرساء قواعد أساسية لمعاملة جنود الأعداء، وأيضاً لمعاملة المدنيين في حالات النزاع المسلح (☺) انظر الوحدة التعليمية: "حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح". يمكننا أن نجد المقدمات المبكرة لحقوق الإنسان الدولية الحالية في الاتفاقات المتعلقة بحرية الدين كما وردت في معاهدة وستقاليا لعام 1648، والمتعلقة بحظر العبودية، أي في الإعلان المتعلق بتجارة العبيد الصادر عن مؤتمر فيينا لعام 1815، وفي إنشاء الجمعية الأمريكية

لمنع العبودية في عام 1833 وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة العبودية لعام 1926. كما أن حماية حقوق الأقليات لها أيضا تاريخ طويل وكانت تشكل قضية أساسية في معاهدة فرساي للسلام لعام 1919 وبالنسبة لعصبة الأمم التي أنشئت في نفس العام (١٩١٩) قسم "أهم التواريخ" في القسم الثالث المعنون: موارد إضافية).

وعلى أي حال، فإن مفهوم حقوق الإنسان العالمية لجميع البشر لم يصبح مقبولا من الدول إلا بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، عندما تم التوصل إلى اتفاق بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل 48 دولة في ذلك الوقت، مع امتناع 8 بلدان اشتراكية وجنوب أفريقيا عن التصويت، وذلك بوصفه يشكل عنصرا أساسيا لا غنى عنه بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت وصل عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى 191 دولة، ولكن لم يحدث مطلقا أن اعترضت أي دولة على ذلك الإعلان الذي يمكن اليوم بكل ثقة اعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام" لعام 1990، الذي قام بصياغته وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولكن لم يتم اعتماده مطلقا بصورة رسمية. وجميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان متفقة مع الشريعة الإسلامية.

"نحن نعتبر هذه الحقائق من البديهيات - إن جميع الناس قد خلقوا متساوين؛ وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق الثابتة؛ وأن هذه الحقوق تشمل الحق في الحياة، والحرية والسعي إلى الحصول على السعادة. وأنه لتوفير هذه الحقوق، أنشئت الحكومات بين الناس وأنها تستمد سلطاتها الشرعية من رضاء المحكومين."

إعلان الاستقلال الأمريكي (1776).

وأما المناقشة بشأن أولوية بعض الحقوق وعالميتها، في مقابل النسبية الثقافية، وهي المناقشة التي كانت تثار من وقت لآخر، فقد تناولها مؤتمر عالمي بشأن حقوق الإنسان عقدا في طهران وفيينا على التوالي. وقد أوضح مؤتمر طهران في عام 1968 أن جميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للانقسام، ووافق مؤتمر فيينا في عام 1993 بتوافق الآراء على ما يلي: "لئن كانت أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، إلا أنه يجب على الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". (الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993)

"إن الحرية الأولى هي حرية القول والتعبير في كل مكان في العالم. والثانية هي حرية كل شخص في عبادة الله بطريقته - في كل مكان في العالم. والثالثة هي الحرية من العوز - التي تعني إذا ما بُرِحت إلى اللغة العالمية، التفاهم الاقتصادي الذي يوفر لكل أمة حياة صحية آمنة لسكانها في كل مكان في العالم. والرابعة هي الحرية من الخوف...."

الرئيس روزفلت، الحريات الأربع (1941).

"يتبع الكثير من القادة الدوليين اليوم سياسات تقوم على بث الخوف، ظنا منهم أنهم بذلك سوف يزيدون من فرص توفير الأمن. ولكن الأمن الحقيقي لا يمكن أن يقوم على مثل ذلك الأساس. إن الأمن الحقيقي يجب أن يركز على المبادئ الثابتة لحقوق الإنسان."

سيرجيو فييرادي ميلو - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان 2003.

دال - مفهوم حقوق الإنسان وطبيعتها

اليوم، أصبح مفهوم حقوق الإنسان معترفاً به كمفهوم عالمي، كما يتضح ذلك من الإعلان الذي اعتمده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 ومن القرارات التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 1998 بمناسبة مرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي تذكير بعض المتشككين في عالمية حقوق الإنسان أن بعض الدول الشديدة التفرق من الناحية الجغرافية مثل الصين ولبان وشيلي كانت من بين الدول التي ساعدت في صياغة ذلك المفهوم في النصف الثاني من عقد الأربعينات في القرن العشرين. وعلى أي حال فإنه منذ ذلك الوقت أعرب الكثير من الدول الأخرى عن تأييده للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يركز على الإعلان العالمي أما اتفاقه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد صدقت عليها 177 دولة، وإن كان ذلك مع كثير من التحفظات.

وتتمثل نقطة البدء في مفهوم حقوق الإنسان في مفهوم الكرامة الأصلية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقاً لما هو معترف به في الإعلان العالمي وفي العهدين الدوليين لعام 1966، اللذين اعترفاً أيضاً بالمثل الأعلى المتمثل في الإنسان الحر المتحرر من الخوف والحاجة والمتمتع بحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف. وبناءً على ذلك فإن حقوق الإنسان تعتبر عالمية وغير قابلة للتصرف، مما يعني أنها تعتبر سارية المفعول في كل مكان وأنها لا يمكن أن تنتزع من الإنسان حتى لو كان ذلك بموافقة أو بموافقتها. وطبقاً لما قرره الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 1993، فإن "حقوق الإنسان تعتبر من الحقوق التي تكتسب بال ميلاد".

وتعتبر حقوق الإنسان أيضاً مترابطة وغير قابلة للانقسام. ويمكن تمييز عدة أبعاد أو عدة فئات من حقوق الإنسان: فهناك الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، وهي الحقوق التي يجب "تحقيقها تدريجياً"، نظراً لأنها تلقى التزامات مالية على عاتق الدولة وفي الماضي أعربت بعض الدول أو مجموعات الدول مثل المجموعة الشيوعية على الأخص، عن تفضيلها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مقابل الحقوق المدنية والسياسية، بينما أبدت الولايات المتحدة والدول الأعضاء في مجلس أوروبا عن قدر من التفضيل للحقوق المدنية والسياسية بيد أن هذا الخلاف العقيم قد تم حله في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في 1968، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في 1993، عن طريق الاعتراف بأن كلا من الفئتين أو التبعدين من فئات أو أبعاد حقوق الإنسان يتمتع بنفس الأهمية. فإعلان في طهران في 1968 أنهما مترابطتان وغير قابلتين للانقسام، لأن التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الصعب تحقيقه بدون التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والعكس بالعكس.

وفي عقد الثمانينات من القرن العشرين، تم الاعتراف بفئة إضافية من فئات حقوق الإنسان، وهي الحق في التمتع بالسلام، والحق في التنمية، والحق في التمتع بالبيئة. وتوفر هذه الحقوق إطاراً ضرورياً للتمتع الكامل بجميع الحقوق الأخرى بيد أنه لا يوجد تلازم شرطي بمعنى أن إحدى فئات حقوق الإنسان تعتبر شرطاً مسبقاً للفئة الأخرى. ولعل أفضل وصف توصف به هذه الفئة من الحقوق هو أنها حقوق تضامنية لأنها تتطلب تعاوناً دولياً وتُبنى بناء المجتمع.

وفي حين أن حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً لجميع الأفراد، سواء أكانوا من مواطني دولة معينة أم لا، فإن حقوق المواطنين تعتبر حقوقاً أساسية مضمونة فقط لمواطني بلد بعينه وذلك على سبيل المثال كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق الانتفاع بالخدمات العامة في بلد معين.

وينبغي أيضاً التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، التي هي حقوق الأعضاء في مجموعة ذات خصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، ولهم حقوق الإنسان في التمتع بثقافتهم الخاصة، وفي المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره وفي استخدام لغتهم (المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتوجد قواعد أكثر خصوصية في الوثائق الأوروبية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد أوليت عناية خاصة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية. فمنذ عام 1982 يقوم فريق عمل الأمم المتحدة المختص بالشعوب الأصلية، بمناقشة طرق تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعلى الأخص ما يتعلق بعلاقتهم بالأرض.



تم إعداد إعلان عن حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية ولكنه لم يعتمد بعد، في حين أن منظمة العمل الدولية، التي تقوم بمراجعة إعلان أسبق عهداً اعتمدت في 1989 الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بـ"الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة". وفي عام 2001 تم تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وعملاً بتوصية صادرة عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 1993، أنشئ "منتدى دائم لقضايا الشعوب الأصلية" في عام 2000 كهيئة ثانوية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اجتمعت للمرة الأولى في عام 2002. كما قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإنشاء فريق عمل مختص بالشعوب الأصلية.

لقد أصبح مفهوم حقوق الإنسان اليوم مفهوماً مشتركاً على الصعيد العالمي وأصبح يشكل بذلك أساساً للمجتمع الدولي للدول والمنظمات الدولية والحركات الاجتماعية التي تعبير كل منها نفسها عضواً في المجتمع الدولي. ويمكن لحقوق الإنسان أيضاً أن تصبح وسيلة يمكن للشعوب أن تستخدمها كأداة لتحقيق التحول الاجتماعي على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفقاً لما يتضح من الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا على وجه الخصوص عند قبول أعضاء جدد. بيد أن إمكانية قيام حقوق الإنسان بتحقيق هذا التغيير سوف تتوقف على مدى معرفة الشعوب نفسها لحقوق الإنسان وفهمها لها ومدى استعدادها لاستخدامها كأداة لتحقيق هذا التغيير المنشود.

ولقد تعرض مفهوم حقوق الإنسان للنقد من جانب أنصار المساواة بين الجنسين لأنه لم يعكس بصورة صحيحة المساواة بين النساء والرجال، ولافتقاره إلى الحساسية اللازمة لمعالجة موضوع الجنسين وقد أسهمت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة وإعداد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن عوامل أخرى، في التوصل إلى اتباع نهج يتسم بالوعي بقضايا الجنسين في تناول حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وهو ما انعكس أيضاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن العنف الذي يمارس ضد المرأة، وفي مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص حقوق المرأة (٢٠٠٠) انظر الوحدة التعليمية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة). ومن الأمور الهامة ملاحظة أن الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان تقدم مفهوماً اجتماعياً وسياسياً جديداً عن طريق الاعتراف القانوني بالمرأة بوصفها كائناً إنسانياً مساوياً للرجل مساواة كاملة.

وتستخدم بعض الدول أيضاً الحجة المتمثلة في خصوصياتها التاريخية، والدينية والثقافية للقول بأن حقوق الإنسان لا تنطبق عليها بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الآخرين. وقد اعترف إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي بوجود نهج مختلفة لإعمال حقوق الإنسان على أساس عوامل التاريخ والدين والثقافة ولكنه أكد في الوقت ذاته من جديد على التزام جميع الدول بأعمال جميع حقوق الإنسان. ولذا فإن وجود بعض الفوارق الثقافية أو الدينية يجب ألا يستخدم كذريعة لتبرير عدم التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا يعني أن البيئة الثقافية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ويستهدف حوار الثقافات الذي يدور حالياً في الأمم المتحدة هذا الغرض المحدد الذي يتمثل في الاعتراف بالقيمة الإيجابية لمختلف الحضارات، ولكنه لا يوفر عذراً لعدم الوفاء بالالتزامات. ويشكل وضع المرأة في إطار ثقافات معينة، واحداً من أصعب القضايا التي قد تنطوي على انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان، تحتاج إلى إدراجها في أي جدول أعمال للحوار.

هاء - معايير حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

لقد بدأ التاريخ الحديث لإرساء المعايير على الصعيد العالمي، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، التي شهدت أكبر انتهاكات لحقوق الإنسان عرفها التاريخ

كله وتشكل الوقاية والعقاب على الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد اليهود في المذبحة موضوع "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" التي اعتمدت قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد.

ولتحويل التعهدات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات ملزمة قانوناً قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإعداد **عهدين**، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبسبب الحرب الباردة لم يتم اعتمادهما إلا في عام 1966 ودخلتا حيز النفاذ في عام 1976، بعد أن صدقت عليهما 35 دولة. وفي أول يناير/كانون الثاني 2003 بلغ عدد الأعضاء في كل منهما 146 و 149 عضواً على التوالي وقد تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولاً، كمؤشر على تفضيل الأغلبية الجديدة في ذلك الوقت والمكونة من البلدان النامية والبلدان الاشتراكية الأعضاء في الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

وفي عقد الستينات من القرن العشرين برز الكفاح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري إلى مقدمة الصورة، مما أسفر عن إبرام اتفاقيتين - ضد التمييز العنصري وبخصوص منع جريمة الفصل العنصري. وتم اعتماد اتفاقيات أخرى بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشأن حقوق الطفل. وتتطوي هذه الاتفاقيات على مزيد من التوضيح والتخصيص للأحكام التي وردت في العهدين أو توجه اهتماماً خاصاً إلى الاحتياجات الإنسانية لفئات محددة مستهدفة. وفي حالة اتفاقية عام 1979 الخاصة بالمرأة، اكتسبت **"مشكلة التحفظات"**، التي تعتبر مشكلة عامة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، أهمية خاصة نظراً لأن عدداً من البلدان الإسلامية حاولت أن تحدّ من نطاق حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالمرأة عن طريق هذه الوسيلة.

وطبقاً لمبدأ **عدم التمييز**، يتعين على الدول أن تحترم وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إراضيها جميع حقوق الإنسان دون أي تمييز فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). فضلاً عن ذلك فإن البروتوكول الإضافي رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان ينص على حق عام بعدم جواز التمييز من قبل أي سلطة عامة.

بيد أنه توجد أيضاً إمكانية النص على استثناءات واستخدام البند الخاص بإعلان عدم التقيد بالالتزامات ففي حالة الطوارئ الاستثنائية العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها، إذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت رسمياً وكانت التدابير قد ظلت محصورة في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع. ويجب أن يكون اتخاذ التدابير قد تم على أساس عدم التمييز (الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويوجد في هذه الحالة إجراء يجب اتباعه، يتمثل في وجوب إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بيد أنه لا يجوز التحلل أو فرض القيود على الالتزامات المنصوص عليها في مواد معينة مثل الالتزام باحترام الحق في الحياة، والالتزام بحظر التعذيب والاستعباد، والالتزام بعدم رجعية النصوص التي تقضي بتجريم بعض الأفعال، والالتزام باحترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولذلك فإن هذه الحقوق تسمى بالحقوق غير القابلة للتقييد. وقد اكتسبت الأحكام الخاصة بحالات الطوارئ أهمية أكبر بالنظر للجهود التي تبذل لمكافحة الإرهاب. وتوجد أحكام مماثلة لهذه الأحكام في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان (المادة 15) وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المختصة بالحقوق المدنية والسياسية، التزامات الدولة في تعليق عام (رقم 29، 2001) بشأن "حالات الطوارئ" (المادة 4) واعتمدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا تقريراً ومبادئ توجيهية على التوالي بشأن "الإرهاب وحقوق الإنسان".

ويجوز أن تشمل بعض الحقوق على ما يسمى بـ **"البند الخاصة بإعلان عدم التقيد"** التي تسمح بفرض قيود على حقوق معينة إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق وحرريات الآخرين. وتوجد هذه إمكانية على الأخص فيما

يتعلق بحرية الحركة، وحرية مغادرة البلد بما في ذلك بلد المرء نفسه، وحرية الفكر والوجدان والدين بما في ذلك إظهار الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والإعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وهذه القيود يجب أن ترد في إطار قانون، مما يعني أنها يجب أن تمر عن طريق البرلمان. ويقع على عاتق الهيئات التي تتولى تفسير هذه الوثائق القانونية، مسؤولية ممارسة الرقابة على أي سوء استخدام لهذه الأحكام وبناء على ذلك طرحت عدة حالات على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية والمحكمة الأمريكية بخصوص تطبيق الأحكام الخاصة بالسلطات التي تخولها حالة الطوارئ والبنود الخاصة بإعلان عدم التقيد بالالتزامات.

!؟ بيان بأهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)

واو - أعمال الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان

يقع على عاتق الدول واجب يقضي بوجوب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وفي كثير من الحالات يعني إعمال هذه الحقوق أنه يجب على الدولة وسلطاتها أن تحترم الحقوق التي تمت الموافقة عليها أي أنه يجب عليها أن تحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في حرية التعبير على سبيل المثال. ويصدق هذا بوجه خاص على الحقوق المدنية والسياسية، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الإعمال يعني قيام الدولة بنشاط إيجابي من أجل الوفاء والتنفيذ، أي أن تمنح أو تقدم خدمات معينة، مثل الخدمات التعليمية والصحية، وأن تكفل حدوداً دنياً معينة. وفي هذا الخصوص تؤخذ قدرات الدولة المعنية في الحسبان. وعلى سبيل المثال فإن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بحق كل فرد في التربية والتعليم بيد أنها تقرر أن التعليم الابتدائي وحده هو الذي يجب إتاحتها مجاناً للجميع. أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي فإنه ينبغي جعلهما متاحين للجميع وفي متناول الجميع، ولكن توفير هذين النوعين من التعليم بالمجان ليس من المتوقع تحقيقه إلا بصورة تدريجية. ومفهوم التنفيذ التدريجي وفقاً لمقدرة كل دولة هو مفهوم مطبق بالنسبة لعدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ويتطلب واجب توفير الحماية من الدولة أن تمنع العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان بين الناس في أراضيها. ويتضح من ذلك أن حقوق الإنسان لها أيضاً "بعد آفقي"، وهو بعد أخذ يكتسب مزيداً من الأهمية في عصر العولمة، وذلك مثلاً عن طريق إثارة قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات العابرة للوطن.

وَيُمَثِّلُ تَطَوُّرَ آخِرٍ فِي التَّأَكُّدِ الْمَتَزَايِدِ عَلَى أَهْمِيَةِ مَنَعِ انْتِهَاكَاتِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ عَنْ طَرِيقِ التَّدَابِيرِ الْبَنِيَوِيَّةِ أَيِ الْمَوْسِسَاتِ الْوَطَنِيَّةِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ ادِّخَالِ بَعْذِ يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، فِي عَمَلِيَّاتِ حَفْظِ السَّلَامِ. وَيَشْكَلُ الْهَدَفُ الْمَتَعَلِّقُ بِمَنَعِ الْاِنْتِهَاكَاتِ أَيْضًا هَدَفًا ذَا أَوْلِيَوِيَّةٍ فِي الْعَهْدِ الْمَتَعَلِّقِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الْاَمْنِ الْبَشَرِيِّ مِنْ أَبْعَادِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ. (حَقُوقِ الْإِنْسَانِ)

تَحْتَاجُ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ إِلَى إِعْمَالِهَا عَلَى الصَّعِيدِ الْوَطَنِيِّ. بَيِّدُ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ عَقَبَاتٌ مِثْلُ أَوْجَةِ النِّقْصِ الَّتِي قَدْ تَشَوَّبَتْ " الْحَكْمَ الصَّالِحَ " مِثْلُ الْإِدَارَةِ أَوْ الْهَيْئَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْفَاسِدَةِ أَوْ الَّتِي تَتَفَقَّرُ إِلَى الْكِفَاءَةِ. وَمِنْ أَجْلِ ضَمَانِ قِيَامِ الدَّوْلِ بِالْوَفَاءِ بِالتَّرَاثِمَاتِ، تَمَّ تَنْظِيمُ رِقَابِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ عَلَى آدَاءِ الدَّوْلِ فِي مَعْظَمِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ تَتَخَذُ هَذِهِ الرِّقَابِيَّةُ صُورًا مَخْتَلِفَةً. فَتُوجَدُ نَظْمٌ خَاصَّةٌ بِتَقْدِيمِ تَقَارِيرٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَطَبَقًا لِهَذَا النِّظَامِ تَلْتَزِمُ الدَّوْلُ بِتَقْدِيمِ تَقَارِيرٍ عَلَى فِتْرَاتٍ مَنَنْظَمَةٍ عَنْ آدَائِهَا فِي مَجَالِ حَمَايَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ. وَعَادَةً مَا تَقُومُ لَجْنَةٌ مِنَ الْخَبْرَاءِ بِفَحْصِ هَذِهِ التَّقَارِيرِ وَتَقْدِيمِ تَوْصِيَّاتٍ بِخُصُوصِ كَيْفِيَّةِ تَعْزِيزِ تَنْفِيزِ الْحَمَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ. وَتَسْتَطِيعُ اللَّجْنَةُ أَيْضًا أَنْ تَبْدِيَ " مَلَاظِمَاتٍ عَامَةً " بِشَأْنِ التَّفْسِيرِ السَّلِيمِ لِلْاِتِّفَاقِيَّةِ. وَفِي قَلِيلٍ مِنَ الْحَالَاتِ، مِثْلُ حَالَةِ الْعَهْدِ الدَّوْلِيِّ الْخَاصِّ بِالْحَقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، يَوْجَدُ بَرُوتوكُولٌ إِضَافِيٌّ يَرْخُصُ لِللَّجْنَةِ الْمَخْتَصَّةِ بِالْحَقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ أَنْ تَتَلَقَّى شِكَاوَى فَرْدِيَّةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ عَنْ انْتِهَاكَاتٍ مُدَّعَى بِهَا لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ. بَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرَ مُمْكِنَةٍ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي دَوْلٍ صَدَقَتْ عَلَى الْبَرُوتوكُولِ الْإِضَافِيِّ. وَتَتَضَمَّنُ بَعْضُ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِالشِّكَاوَى فِيمَا بَيْنَ الدَّوْلِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ نَادِرًا مَا تُسْتَعْمَلُ. وَتُوجَدُ الْإِجْرَاءَاتُ الْقَضَائِيَّةُ فَقَطْ فِي حَالَةِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ الْاُورُوبِيَّةِ وَالْاِتِّفَاقِيَّةِ الْاَمْرِيكِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِطَاعَةِ الْمَحْكَمَةِ الْاُورُوبِيَّةِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ الْاَمْرِيكِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، إِصْدَارِ أَحْكَامٍ مُلْزِمَةٍ لِلدَّوْلِ كَذَلِكَ سَيَجْرِي إِنْشَاءُ مَحْكَمَةِ اَفْرِيْقِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَحَقُوقِ الشُّعُوبِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ نِظَامُهَا الْاَسَاسِي حَيْزَ النِّقَادِ.

وَالِي جَانِبِ الْإِجْرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْوِثَاقِ الْخَاصَّةِ بِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ مِثْلِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الْخَاصَّةِ بِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، يَوْجَدُ أَيْضًا مَا يُسَمَّى بِـ " الْإِجْرَاءَاتِ الْمَرْتَكِزَةِ عَلَى الْمِيثَاقِ " وَهِيَ الْإِجْرَاءَاتُ الَّتِي تَمَّ تَطْوِيرُهَا عَلَى اَسَاسِ مِيثَاقِ الْاُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ لِلنَّظَرِ فِي انْتِهَاكَاتِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ اَنْحَاءِ الْعَالَمِ. وَيَسْتَنْدُ أَحَدُهَا إِلَى الْقَرَارِ رَقْمِ 1235 الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمَجْلِسُ الْاِقْتِصَادِيُّ وَالْاَجْتِمَاعِيُّ فِي 1967 وَالَّذِي يُسَمِّحُ لِللَّجْنَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ بِالنَّظَرِ فِي انْتِهَاكَاتِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْجَسِيمَةِ وَالْمَنْنَظَمَةِ فِي جَمِيعِ اَنْحَاءِ الْعَالَمِ وَفَقًا لِإِجْرَاءَاتٍ عُلْنِيَّةٍ. وَيُمَثِّلُ الْآخَرَ فِي الْإِجْرَاءَاتِ 1503، الَّتِي تَسْتَنْدُ إِلَى الْقَرَارِ رَقْمِ 1503 الَّذِي اصْدَرَهُ الْمَجْلِسُ الْاِقْتِصَادِيُّ وَالْاَجْتِمَاعِيُّ فِي 1970 وَالَّذِي يُسَمِّحُ بِإِرْسَالِ عَرَائِضٍ إِلَى مَكْتَبِ مَفُوضِ الْاُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ السَّامِي لِشُؤْنِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي جَنيفِ، حَيْثُ يَجْرِي النَّظَرُ فِيهَا حَيْنَئِذٍ بِوَسْطَةِ فَرِيْقٍ مِنَ الْخَبْرَاءِ تَابِعِ لِللَّجْنَةِ الْاُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ الْاَفْرَعِيَّةِ لِتَعْزِيزِ وَحَمَايَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ. وَهَذَا الْإِجْرَاءُ قَصْدٌ بِهِ اَسَاسًا النَّظَرُ فِي الْاِنْتِهَاكَاتِ الْجَسِيمَةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ. وَنَتِيْجَةُ لَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا مَنَاقِشَةُ الْوَضْعِ السَّائِدِ فِي بِلَدٍ مَعِيْنٍ بِوَسْطَةِ لَجْنَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ.

وَفِي اِطَارِ عَمَلِ لَجْنَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَاللَّجْنَةِ الْاَفْرَعِيَّةِ التَّابِعَةِ لَهَا، فَإِنَّ الْإِجْرَاءَاتِ الْخَاصَّةَ، مِثْلُ اَنْشِطَةِ الْمَقْرَرِيْنَ الْخَاصِيْنَ وَمَمْتَلِي لَجْنَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَأَنْشِطَةِ اَمِيْنِ عَامِ الْاُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ لِشُؤْنِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ، أَخَذَتْ تَكْتَسِبُ اَهْمِيَّةً مَتَزَايِدَةً. وَيَوْجَدُ " مَقْرَرُونَ قَطْرِيُونَ " كَمَا يَوْجَدُ " مَقْرَرُونَ مَخْتَصُونَ بِمَوْضُوعٍ مَعِيْنٍ "، مِثْلُ الْمَمْتَلِ الْخَاصِّ لِشُؤْنِ الْبُوسْنَةِ وَالْهَرْسَكِ وَجُمْهُورِيَّةِ يُوْغُوسْلَافِيَا الْاِتِّحَادِيَّةِ، وَالْمَمْتَلِ الْخَاصِّ لِشُؤْنِ اَفْغَانِسْتَانِ، وَلِشُؤْنِ السُّودَانِ وَلِشُؤْنِ هَايْتِي، وَالْمَقْرَرِ الْخَاصِّ لِمَوْضُوعِ التَّعْذِيْبِ أَوْ الْمَقْرَرِ الْخَاصِّ لِمَوْضُوعِ الْعَنْفِ الَّذِي يَمَارِسُ ضِدَّ الْمَرَاةِ. وَفِي الْمَجْمُوعِ يَوْجَدُ حَوَالِي الْارْبَعِيْنَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوْسِسَاتِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي تَقُومُ بِجَمْعِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِمِيْدَانِ تَشَاطُهَا، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَطْرٍ مَعِيْنٍ أَوْ بِالْعَالَمِ كَلِّهِ. وَيَعْكَسُ هُوَ لَاءَ الْمَقْرَرُونَ النِّشَاطِ الْمَتَزَايِدَ لِلْاُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ، كَمَا أَنَّهُمْ يَشْكَوْنَ اَلِيَّةَ لِلْمَتَابِعَةِ وَالْمَرَاقِبَةِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِيهَا إِجْرَاءَاتٌ لِلتَّنْفِيزِ أَوْ الَّتِي فِيهَا تَقْتَفِرُ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتُ إِلَى الْفَعَالِيَّةِ، مِثْلُ حَالَةِ الْإِعْلَانِ الْخَاصِّ بِالْمَدَافِعِيْنَ عَنْ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ أَوْ حَالَةِ الْعَدِيْدِ مِنَ الْحَقُوقِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْاَجْتِمَاعِيَّةِ مِثْلِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي التَّعْلِيْمِ وَفِي اَلْغِذَاءِ وَفِي الْحَصُولِ عَلَى الْمَسْكَنِ الْمُنَاسِبِ، وَفِي الصِّحَّةِ وَالسِّيَاسَاتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالتَّعْدِيْلِ الْهَيْكَلِيِّ أَوْ الدِّيْنِ الْخَارِجِيِّ. وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ يَوْجَدُ أَيْضًا " الْخَبْرَاءُ الْمَسْتَقْلُونَ "، كَمَا فِي حَالَةِ الْحَقِّ فِي التَّنْمِيَّةِ، كَمَا تَوْجَدُ " اَفْرَقَةُ عَمَلٍ "، كَمَا فِي حَالَاتِ الْاِخْتِفَاءِ الْقَسْرِيِّ أَوْ غَيْرِ الْإِرَادِيِّ.

وبالإضافة إلى ذلك، بلجاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان بصورة مترابطة إلى إنشاء **بعثات لمكتب المفوض السامي**، وإيقادها إلى بلدان تعاني من أوضاع متازمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد تم إنشاء مثل هذه البعثات فيما يتعلق ببلدان مثل أفغانستان، واليوسنة والهرسك، وكمبوديا، وكولومبيا، وغواتيمالا، وهاييتي، وكوسوفو، ومونتينيغرو، والصرب وسيراليون وغيرها. وهم يقومون بجمع المعلومات وتعزيز معايير حقوق الإنسان وذلك عن طريق القيام على سبيل المثال بتقديم المشورة بخصوص عمليات الإصلاح التشريعي أو الاشتراك في أنشطة المجتمع الدولي.

وتستهدف أنشطة هذه المؤسسات الخاصة تحقيق غرض مزدوج يتعلق بالحماية وتعزيز معاً فهي تقوم بتعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى وعي أفضل بأهمية حقوق الإنسان وإدراجها ضمن جميع الأنشطة، من أجل مساندة الحلول التي تركز بقوة على أرضية حقوق الإنسان. والحقيقة أن **تعزيز حقوق الإنسان** يعني الاضطلاع بمهمة كبيرة للغاية، لا يمكن إنجازها بواسطة المؤسسات والهيئات الدولية وحدها فتعزيز حقوق الإنسان إنما يعني في المقام الأول توعية جماهير الشعب بحقوقها وتعليمها كل ما يتعلق بهذه الحقوق وإرشادها إلى الطرق التي يلزم اتباعها لاستخدام هذه الحقوق على أفضل نحو. ولتحقيق هذا الغرض يمكن إشراك عدة شركاء مثل الجامعات، والقطاع التعليمي بوجه عام وكذلك المنظمات غير الحكومية.

وعلى الصعيد الوطني توصي الأمم المتحدة بإنشاء "مؤسسات وطنية" من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل أمناء المظالم أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان. ولتحقيق هذا الغرض اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مبادئ تتعلق بالأختصاصات والمسؤوليات وضمانات الاستقلال والتعددية وأساليب التشغيل (المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993).

زاي - حقوق الإنسان والمجتمع المدني

كان تأثير المجتمع المدني الذي تمثله أساسا المنظمات غير الحكومية حاسماً بالنسبة لتطوير نظام حقوق الإنسان. وبرزت **المنظمات غير الحكومية** على حرية تكوين الجمعيات التي تحميها المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي تعتبر من العناصر الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي إطار الأمم المتحدة تطورت إلى أن أصبحت تشكل ما يمكن أن نطلق عليه "ضمير العالم". وغالبا ما تسعى إلى حماية بعض المصالح المحددة مثل حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام (المادة 19) أو حظر التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (رابطة حظر التعذيب). وتقوم منظمات غير حكومية مثل **منظمة العفو الدولية** باستخدام أساليب خاصة مثل "النداءات للقيام بعمل عاجل" من أجل ممارسة الضغط على الحكومات. ويمكن لاستراتيجية مثل استراتيجية "تعينة الشعور بالعار"، التي يمكن تنفيذها أساساً بمساعدة وسائل الإعلام المستقلة، أن تصبح شديدة الفعالية. وتؤثر منظمات غير حكومية، مثل اتحاد هلسنكي الدولي والفريق المعني بالآزمات الدولية أو مرصد حقوق الإنسان، تأثيراً فعالاً على الحكومات وعلى المجتمع الدولي عن طريق التقارير ذات المستوى الرفيع، التي تركز على جمع الحقائق والمراقبة. ويتمثل نهج فعال آخر للمنظمات غير الحكومية في إعداد ما يمكن تسميته بـ "تقارير الظل" الموازية للتقارير الرسمية الحكومية التي تقدم لهيئات الرقابة الدولية.

وطبقاً لقرار صادر من الجمعية العامة في 1998 بشأن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه يجب منح الأشخاص العاملين والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل حقوق الإنسان الحريات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاضطهاد. وفي بعض الدول، تعرضت منظمات مثل منظمة العفو الدولية أو لجان هلسنكي للنقد بل وحتى للاضطهاد في بعض الحالات من أجل أنشطتها. وقد كانت هناك حالات عديدة في جميع أنحاء العالم سجن فيها العاملون النشطون في مجال حقوق الإنسان من أجل عملهم المشروع. ولا يقتصر واجب الدولة على الالتزام بحماية هؤلاء النشطاء من أعمال ممثليها مثل أفراد الشرطة بل أيضاً من أعمال جماعات العنف مثل فرق الإعدام التي تجعل من معتقداتها قانوناً تعمد إلى تنفيذه بيد أعضائها.

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان.

وتلعب المنظمات غير الحكومية أيضا دوراً أساسياً في مجال تعليم حقوق الإنسان وتعلمها، عن طريق وضع المناهج الدراسية وتنظيم البرامج التدريبية وإنتاج المواد التدريبية، وذلك غالباً بطريق التعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا أو غيره من المنظمات الدولية الحكومية. وعلى الصعيد العالمي، فإن العقد الشعبي لتعليم حقوق الإنسان الذي كان فاتحة عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، وقد وصل أثره إلى بلدان الجنوب حيث أدى إلى تيسير إنشاء مؤسسات إقليمية لتعليم حقوق الإنسان كما حدث في الهند والأرجنتين ومالي. وفي مجال التدريب على مكافحة العنصرية والسلوك الذي يتسم بالتمييز، تعمل عصابة مكافحة التشهير بنشاط في جميع أنحاء العالم.

وقد اكتسبت شبكات المنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في مجال الكفاح من أجل تحقيق المساواة للنساء وحمايتهن وقد أدرج كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، وشبكة دور المرأة في التنمية، موضوع تعليم وتعلم حقوق الإنسان في مرتبة عالية من جدول أعمالها، من أجل تمكين النساء من التغلب على العقبات التي تعوق تحقيق المساواة التامة وعدم التمييز بين النساء والرجال. وفي أفريقيا تجتمع المنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة قبل دورات انعقاد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتحضر جلساتها وتنظم أنشطة تدريب مشتركة معها وتتعاون المنظمة غير الحكومية النمساوية "المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية"، مع عدد من مراكز حقوق الإنسان في جنوب شرقي أوروبا، في تنظيم برامج تعليم وتدريب محلية وإقليمية. وتقوم أيضاً بتنظيم أكاديمية صيفية دولية بشأن حقوق الإنسان وأمن الإنسان.

حاء - النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

بالإضافة إلى الوثائق العالمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، نشأت عدة نظم إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، كانت توفر عادة مستوى أعلى فيما يتعلق بالحقوق وبتنفيذها.

وتتمثل ميزة النظم الإقليمية في قدرتها على معالجة الشكاوى بمزيد من الفعالية. وفيما يتعلق بالمحاكم فإنه يمكنها أن تصدر أحكاماً ملزمة مع التعويض، كما أن الدول عادة ما تأخذ القرارات التي تصدرها اللجان المختصة بحقوق الإنسان مأخذ الجد. وهي قد تسفر ليس فقط عن "قضايا رائدة" في تفسير وتوضيح أحكام الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أيضاً في إدخال تعديلات على القوانين الوطنية من أجل جعلها متفقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك فإن النظم الإقليمية تميل إلى أن تكون أكثر حساسية بالنسبة للأهتمامات الثقافية والدينية، إذا كانت هناك أسباب صحيحة تدعو إلى ذلك.

أولا - أوروبا

يتكون النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من ثلاث طبقات وهي نظام مجلس أوروبا (الذي يتكون حالياً من 45 عضواً) ومن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (55 عضواً) ومن الاتحاد الأوروبي (الذي يتكون حالياً من 15 عضواً، ولكن سيجري توسيعه ابتداءً من شهر مايو/أيار 2004 ليصبح مكوناً من 25 عضواً).

ويعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر النظم الإقليمية تطوراً. وقد نما وتطور كرد فعل على الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. وتعتبر حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية التعددية، الركائز الأساسية للنظام القانوني الأوروبي.

الوثائق الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) و 13 بروتوكولا إضافيا
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961) المعدل في 1991 و 1996 والبروتوكولان الإضافيان لعامي 1988 و 1995.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (1987)
- البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي (1975) وعملية المتابعة من جانب مجلس الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق باريس لأوروبا الجديدة (1990)
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (1992)
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (1994)
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (2000)

1 - نظام حقوق الإنسان الخاص بمجلس أوروبا

أ - نظرة عامة

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة عشر، الوثيقة الرئيسية في هذا المجال. ويتسم بأهمية خاصة في هذا المجال البروتوكول رقم 6 والبروتوكول رقم 13 (الذان لم يدخلأ بعد حيز النفاذ) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وهو الإجراء الذي يميز النهج الأوروبي إزاء حقوق الإنسان عن نهج الولايات المتحدة، والبروتوكول رقم 11 (الذي قرر الاستعاضة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمحكمة أوروبية واحدة دائمة لحقوق الإنسان. وتشتمل الاتفاقية الأوروبية بصفة أساسية على حقوق مدنية وسياسية.

وقد كان المأمول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 أن يضيف حقوقا اقتصادية واجتماعية أخرى، ولكنه لم يكتسب مطلقا نفس أهمية الاتفاقية الأوروبية. فقد كان يعاني منذ البداية من ضعف وعدم كفاءة نظام التنفيذ. بيد أنه في موازاة الاهتمام المتزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي منذ أواخر عقد الثمانينات من القرن العشرين، أولي اهتمام جديد أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي عدل مرتين في عام 1988 وعام 1995 وأصبح الآن يتيح إمكانية تقديم الشكاوى الجماعية استنادا إلى بروتوكول إضافي.

وقد جرى إدخال تجديد هام يعتمد الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1987، وهي الاتفاقية التي أنشأت لجنة أوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقوم بإرسال وفود إلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية للقيام بزيارات منتظمة أو زيارات خاصة إلى جميع أماكن الاحتجاز. ويتضح من ذلك أن منطق النظام يتمثل في أثره الوقائي في مقابل الحماية اللاحقة التي لا تزال موضع عناية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمتها. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول 2002 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب التي تحدد آلية مماثلة لكي تعمل على نطاق العالم كله.

وقد أعدت الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (1995) عقب اجتماع القمة للمجلس الأوروبي بفيينا في عام 1993 كرد فعل على المشكلات المتفاقمة المتعلقة بحقوق الأقليات في أوروبا. وقد وقعت هذه المشكلات نتيجة لحل الاتحاد السوفييتي وجمهورية

يوغوسلافيا الاشتراكية، وبوجه أعم نتيجة لعملية تقرير المصير التي حدثت في أوروبا في عقد التسعينات من القرن العشرين.



المؤسسات والهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان

مجلس أوروبا:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (محكمة واحدة 1998)
- اللجنة الأوروبية المختصة بالحقوق الاجتماعية (وفقا لتعديل 1999)
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (1989)
- اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية المتعلقة بالأقليات الوطنية (1998)
- اللجنة الأوروبية المختصة بالعنصرية والتعصب (1993)
- المفوض الأوروبي لشؤون حقوق الإنسان (1999)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (1990)
- المفوض السامي للأقليات الوطنية (1992)
- ممثل حرية وسائل الإعلام (1997)

الاتحاد الأوروبي:

- محكمة العدل الأوروبية
- المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية وكرهية الأجانب (1993)
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000)

وفي 1999 أنشأ مجلس أوروبا أيضا وظيفة "مفوض لحقوق الإنسان"، يتولى تقديم معلومات عن أنشطته أو أنشطتها في تقرير سنوي. فضلا عن ذلك يوجد نظام سري لمراقبة أداء الأعضاء في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وهي مهمة تقع مسؤوليتها على عاتق مجلس الوزراء على أساس التقارير التي تقوم الأمانة بإعدادها.

ب - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتمثل الأداة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، التي تعترف اليوم جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باختصاصها الإلزامي. وعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وفي كل قضية يجري إشراك "قاض وطني" من أجل تيسير فهم التشريع الوطني. بيد أن القضاة متى تم تعيينهم، يزولون عملهم بصفاتهم الشخصية فقط لا غير.

ولكي تكون الشكوى مقبولة من حيث الشكل يجب أن تتوفر أربعة شروط أساسية:

أ - وقوع انتهاك لحق مشمول بحماية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولاتها الإضافية

ب - تقديم شكوى من ضحية الانتهاكات

ج - استنفاد جميع طرق العلاج الوطنية الفعالة

د - تقديم شكوى خلال مدة تقل عن ستة شهور عقب استنفاد طرق العلاج الوطنية.

وإذا ما تقرر أن الشكوى مقبولة من حيث الشكل تقوم هيئة مكونة من سبعة قضاة بالفصل في موضوع القضية. ويعتبر حكمهم نهائياً إذا ما رُئي أن القضية لا تعتبر ذات أهمية خاصة أو أنها تمثل اتجاهاً جديداً في القضاء، وفي غير تلك الحالة، تقوم هيئة كبيرة مكونة من 17 قاضياً بمهمة محكمة الاستئناف.

وتعتبر الأحكام ملزمة، ويجوز لها أيضاً أن تقضي بدفع تعويض عن الضرر. وتقع مهمة تنفيذ الأحكام على عاتق لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة. ويتمثل المشكلة الأساسية لهذا النظام في الوقت الراهن، في العدد الكبير من الشكاوى المقدمة والتي زادت من حوالي 1 000 في عام 1998 إلى أكثر من 29 000 في عام 2002 مما أدى إلى إتقال كاهل النظام.

2 - نظام حقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي حلت محل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1994، منظمة خاصة للغاية. فلا يوجد لها ميثاق قانوني ولا شخصية قانونية دولية، وتعتبر إعلاناتها وتوصياتها ذات طبيعة سياسية فقط ولا تعتبر ملزمة من الناحية القانونية للدول. بيد أن قوائم الالتزامات الشديدة التفصيل في أغلب الحالات، والتي اعتمدت في عدة مؤتمرات للمتابعة أو اجتماعات للخبراء، والتي خضعت لمراقبة مجلس ممثلي الدول الأعضاء ومؤتمرات المتابعة المنظمة بصورة دورية تعتبر آلية مراقبة ناجحة إلى حد ما. وقد لعبت "عملية هلسنكي" دوراً رئيسياً في بناء أو أصر التعاون بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة وأرست أساس التعاون في أوروبا الكبيرة المكونة من 55 بلداً.

وتحت عنوان "البعد الإنساني" تضطلع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعدد من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات على الأخص. وتلعب هذه الحقوق دوراً رئيسياً في التبعات الميدانية المتعددة كما في حالة البوسنة والهرسك أو الصرب ومونتينيغرو وكوسوفو. ولهذا الغرض يوجد في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قسم خاص لحقوق الإنسان، وينتشر الموظفون العاملون في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأقطار لإعداد التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، وأيضا لتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في بعض حالات الحماية وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في البلدان التي تحتفظ فيها ببعثات كما هو الحال بالنسبة لأمين المظالم في البوسنة والهرسك أو في كوسوفو.

وقد تم ابتكار آليات خاصة في صورة المفوض السامي لشؤون الأقليات، والممثل لحرية الإعلام

الوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير، اللذين يوجد مكتباهما في لاهاي وفيينا على التوالي. ويعتبر المفوض السامي المختص بشؤون الأقليات الوطنية أداة لمنع النزاعات ويختص بمهمة معالجة التوترات الإثنية في أبكر مرحلة ممكنة. وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دوراً رئيسياً في مراقبة ديمقراطية الانتخابات في عدد من البلدان الأوروبية التي تمر بمرحلة التحول إلى ديمقراطيات تعددية. ويقوم المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي يوجد مقره في وارسو، بدعم عملية التحول الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان. وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً دوراً رئيسياً في حل النزاعات وعمليات إعادة البناء عقب حل النزاعات في أوروبا.

3 - سياسة حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأوروبي

لئن كانت الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي أنشئت في 1957 لم تشغل نفسها في الأصل بالقضايا السياسية مثل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والاندماج السياسي الأوروبي الرامي إلى تحقيق وحدة أوروبية منذ عقد الثمانينات من القرن العشرين، إلا أن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية قد أصبحت تشكل مفاهيم أساسية في النظام القانوني الأوروبي المشترك. وقد لعبت محكمة العدل الأوروبية دوراً رئيسياً في هذا المجال إذ طورت ولاية قضائية خاصة

بحقوق الإنسان مستمدة من "التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء"، ومن المعاهدات الدولية التي تعتبر الدول الأعضاء أطرافاً فيها مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد جرى إنشاء العديد من حقوق الإنسان بوصفها من المبادئ العامة للقانون المجتمعي، مثل حق الملكية، وحرية الاجتماع والدين، أو مبدأ المساواة، الذي يتسم بأهمية خاصة في القانون المجتمعي الأوروبي.

ومنذ عقد الثمانينات من القرن العشرين طور المجتمع الأوروبي أيضاً سياسة خاصة بحقوق الإنسان في علاقاته مع البلدان الأخرى، وهي السياسة التي انعكست أيضاً فيما يسمى بـ **معايير كوبنهاغن** للاعتراف بالدول الجديدة الواقعة في جنوب شرقي أوروبا. وتشير المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي لعام 1955 في المادتين 6 و 7 صراحة إلى الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 بالرغم من أن الاتحاد الأوروبي لم يكن حتى ذلك الوقت قد انضم إلى تلك الاتفاقية كعضو فيها.

وفي عام 2000 عقد اجتماع لصياغة **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الذي اعتمده قمة نيس في عام 2000. وفي الوقت الراهن يعتبر هذا الميثاق أحدث وثيقة لحقوق الإنسان في أوروبا وهو يشمل على الحقوق المدنية والسياسية كما يحتوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أنه مثل الإعلان العالمي لا يتمتع بقوة إلزامية قانوناً بيد أنه لما كان هذا الميثاق ينص على عدد من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشكل أيضاً جزءاً من عدة معاهدات دولية تعتبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطرافاً فيها، فإن الميثاق يمكن فهمه على اعتبار أنه يشكل تفسيراً وتوضيحاً لتلك الالتزامات الملزمة. ومنذ عام 1995 أصبح الاتحاد الأوروبي يدرج في اتفاقاته الملزمة للحائنين، مثل "اتفاقات الثبات والمشاركة" أو "اتفاق كوتونو" أو "اتفاق أروميدي"، **بنوداً متعلقة بحقوق الإنسان** ومن المتوقع أن الدستور الأوروبي الذي يجري حالياً إعداده عن طريق اتفاقية جديدة، قد يقرر أخيراً إعطاء الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية، وضع القواعد الملزمة قانوناً.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بوضع سياسة لحقوق الإنسان من أجل كلاً من علاقاته الداخلية وعلاقاته الدولية على السواء، حيث أصبحت هذه السياسة تشكل جزءاً من سياسته الخارجية وسياسته الأمنية المشتركة. ويعكس **التقرير السنوي الخاص بحقوق الإنسان** الذي نشره مجلس الاتحاد الأوروبي، مدى أهمية هذه السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان، بالنسبة للاتحاد الأوروبي بوجه عام. ويقدم المجلس بيانات عامة، ولكنه يعمل بنشاط أيضاً خلف الكواليس وفقاً "الدبلوماسية خاصة بحقوق الإنسان" موجهة نحو الحالات، ويواصل المجلس، بطريق الاستشراك مع اللجنة الأوروبية، "حوارات حقوق الإنسان" مع عدة دول مثل الصين وإيران. وقد أمسك البرلمان الأوروبي بزمام القيادة في الجهود المبذولة للإبقاء على حقوق الإنسان مدرجة في مقدمة جدول أعمال الاتحاد الأوروبي، كما أنه يقوم أيضاً بإصدار تقارير سنوية بشأن حقوق الإنسان. وبناء على مبادرة منه أصبح هناك دعم يقدم إلى مشروعات المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية من جانب "المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" التي تقوم بتشغيلها هيئة المساعدة الأوروبية بالنيابة عن اللجنة الأوروبية التي تقوم برسم الاستراتيجية السياسية. ويجري إيلاء عناية خاصة لموضوع مكافحة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام، وللحملة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن **المركز الأوروبي للمراقبة بشأن العنصرية وكرهية الأجانب**، الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي، من أجل معالجة المشكلة المتفاقمة المتعلقة بالعنصرية وكرهية الأجانب في أوروبا والذي أنشئ في فيينا في 1998، يقوم بمراقبة الوضع في أوروبا وتعزيز الأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب. وفي نفس العام تم إدراج المادة 13 في المعاهدة الخاصة بالمجتمعات الأوروبية التي تخول المجتمع محاربة التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو الاتني، أو الدين أو المعتقد، أو العمر أو العجز أو الميل الجنسي. وفي عام 2000 اعتمد المجلس التوجيه رقم 2000/43/EC بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الاتني، وعلى الأخص في مجالات العمل، والالتحاق بالتعليم والتدريب، والانتفاع بالمزايا الاجتماعية، وهو المبدأ الذي ينطبق على القطاعين العام والخاص على السواء في الاتحاد الأوروبي.

كذلك يركّز الاتحاد الأوروبي تركيزاً خاصاً على مبدأ **المساواة** وطبقاً للمادة 141 من معاهدة إنشاء المجتمع الأوروبي، يجب على الدول الأعضاء تطبيق مبدأ "المساواة في الأجور بين الرجال والنساء" واعتماد تدابير من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص. وكان ذلك أيضاً

موضوعا لنظم اعتمدها المجلس الأوروبي، وتعتبر ذات أهمية خاصة في مجال علاقات العمل.

ثانيا - الأمريكتان

بدأ النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد في 1948، مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وتعتبر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التي قامت بإنشائها منظمة الدول الأمريكية في 1959 والتي تتكون من 7 أعضاء، الهيئة الرئيسية في النظام.

وفي عام 1978، دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 1969 حيز التنفيذ. ومنذ ذلك الحين استكملت ببروتوكولين إضافيين، أحدهما بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثاني بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام. والولايات المتحدة ليست عضوا في الاتفاقية بالرغم من أن مقر اللجنة يقع في واشنطن. ونصت الاتفاقية أيضا على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشئت في 1979 واتخذت مقرها في كوستاريكا حيث يوجد أيضا معهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويوجد العديد من الوثائق القانونية التي تمنح الحقوق للمرأة، ولكن اتفاقية الدول الأمريكية بشأن حظر ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (اتفاقية بيلين دو بارا) التي دخلت حيز التنفيذ في 1995 جديرة بالتنويه بصفة خاصة. وقد تم التوقيع عليها فعلا من 31 من مجموع 34 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وطبقا لهذه الاتفاقية يجب تقديم تقارير وطنية بصورة منتظمة إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بموضوع المرأة التي أنشئت فعلا في عام 1928. ويوجد أيضا مقرر خاص لحقوق المرأة (منذ عام 1994).

نظام الدول الأمريكية الخاص بحقوق الإنسان

- الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الإنسان وواجباته (1948)
- لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان (1959)
- الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1978/1969)
- البروتوكول الإضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988)
- البروتوكول الإضافي الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (1990)
- محكمة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1984/1979)
- لجنة الدول الأمريكية الخاصة بالمرأة (1928)
- الاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (1994)

ويستطيع الأفراد كما تستطيع الجماعات أو المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى تسمى "التماسات" إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان، التي يجوز لها أيضا أن تطلب معلومات بخصوص التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان التي اتخذت ولا يجوز الالتجاء مباشرة إلى محكمة الدول الأمريكية، بل يمكن ذلك فقط عن طريق اللجنة، التي تستطيع أن تحدد القضايا التي سوف تحيلها إلى المحكمة. وبهذه الطريقة، لم تنظر المحكمة في الماضي في كثير من القضايا. ولكن يبدو أن الأمر قد تغير الآن. وتستطيع المحكمة أيضا أن تقدم رأيا إستشاريا بشأن تفسير الاتفاقية. وهي تتكون، مثل اللجنة، من سبعة أعضاء، وتعمل على أساس غير دائم.

وتستطيع اللجنة أيضا أن تجري تحقيقات في ذات الموقع وأن تصدر تقارير خاصة بشأن قضايا معينة ذات أهمية. وتوجد عدة منظمات غير حكومية تقوم بمساعدة ضحايا انتهاكات

حقوق الإنسان في رفع القضايا إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان وإلى المحكمة.

ثالثاً - أفريقيا

أنشئ النظام الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان في عام 1981، باعتماد منظمة الوحدة الإفريقية حينئذ للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 1986. وهو ينص على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتكون من 11 عضواً، وتتخذ مقرها في بانجول، في غامبيا. أما اليوم فإن 53 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الذي خلف منظمة الوحدة الإفريقية في 2001، قد صدقت على الميثاق الإفريقي الذي يتبع نفس نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يجمع جميع فئات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة. وتشير ديباجته إلى "قيم الحضارة الإفريقية" التي فُصد بها أن تكون مصدر الإلهام للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وإلى جانب ما ينص عليه من الحقوق الفردية فإنه ينص أيضاً على حقوق الشعوب. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يوضح أيضاً الواجبات نحو الأسرة والمجتمع، التي لا تحظى مع ذلك، في الواقع العملي إلا بأهمية قليلة.

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1987)
- البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1997)، لم يدخل بعد حيز النفاذ)
- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة (لم يعتمده الاتحاد الإفريقي بعد)
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

وتتمتع اللجنة باختصاص واسع النطاق فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، ولكنها تستطيع أيضاً أن تتلقى شكاوى من الدول (وهو أمر لم يحدث مطلقاً حتى اليوم) ومن الأفراد ومن الجماعات. ومعايير قبول البلاغات من حيث الشكل واسعة وتسمح أيضاً بقبول بلاغات من المنظمات غير الحكومية أو الأفراد بالنيابة عن ضحايا الانتهاكات بيد أن اللجنة لا تملك إصدار قرارات ملزمة قانوناً، وهو ما يمثل أحد الأسباب التي من أجلها تم اعتماد بروتوكول للميثاق بخصوص إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وسوف يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد أن يتم تلقي 15 تصديقا عليه. وستكون المحكمة من 11 قاضياً ولا يجوز رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة من جانب الأفراد إلا إذا أصدرت الدولة إعلاناً خاصاً يفيد قبولها لذلك. وفي غير هذه الحالة لا تستطيع المحكمة قبول الشكاوى إلا عن طريق اللجنة كما هو الحال في نظام الدول الأمريكية.

وينبغي أن تجرى رقابة منظمة على الوضع الوطني الخاص بحقوق الإنسان على أساس الفحص الذي تجريه اللجنة لتقارير الدول، التي غالباً ما تكون غير منتظمة وغير مرضية. وعلى سبيل اتباع ممارسات الأمم المتحدة أيضاً، قامت اللجنة بتعيين مقررين خاصين بشأن حالات الإعدام دون حكم من القضاء أو بناء على إجراءات مبتسرة أو تصفية، وبشأن السجون وظروف الاحتجاز وبخصوص المرأة. وأما البروتوكول الإضافي بشأن حقوق المرأة المزمع إصداره فلم يصدر حتى الآن.

كذلك تقوم اللجنة بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق وتنظم دورات غير عادية في حالات معينة كما حدث عقب إعدام تسعة من أعضاء حركة العمل من أجل بقاء شعب أونوغو في 1995 ومحاکمتهم غير العادلة. ويأتي جزء هام من القوة الدافعة لنشاط اللجنة من جانب المنظمات غير الحكومية في أفريقيا وخارجها، والتي يُسمح لها بالاشتراك في جميع الجلسات العامة للجنة. وهي غالباً ما تعرض حالات خاصة بالانتهاكات وتؤيد عمل اللجنة ومقرريها

الخاصين ومن الأمور الهامة أيضا أن تجعل الحكومات الميثاق واجب التطبيق مباشرة في نظمها القانونية الوطنية وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة نيجيريا، مما ترتب عليه أن المنظمات غير الحكومية النيجرية مثل "المشروع الخاص بالحقوق الدستورية" على سبيل المثال قد نجح في رفع قضايا متعلقة بانتهاك أحكام الميثاق إلى المحاكم النيجرية.

وعقب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 1989، اعتمد في عام 1990 ميثاق افريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته. بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 1999، وحتى عام 2000 لم يكن قد تم التصديق عليه إلا من جانب 27 دولة من دول الاتحاد الأفريقي. وينص الميثاق على إنشاء لجنة من الخبراء بشأن حقوق الطفل ورفاهيته، يجب أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام وبالنظر إلى بطء عملية التصديق سوف يتعين الانتظار حتى نرى ما إذا كانت هذه الاتفاقية واللجنة المنبثقة منها سوف يترتب عليهما نتائج طيبة أم لا.

رابعاً - المناطق الأخرى

وفضلاً عن ذلك قام خبراء حقوق الإنسان العرب بإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 1994 (القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 1994) ولكنه لم يدخل حيز النفاذ حتى عام 2002.

وبالرغم من المحاولات العديدة مثل الاتفاقية الخاصة بالترتيبات الإقليمية الرامية على تعزيز رفاهية الطفل 2002 لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، إلا أنه لم يمكن بعد اعتماد وثيقة إقليمية لحقوق الإنسان في آسيا، ولا إنشاء لجنة آسيوية لحقوق الإنسان، وليس من أقل أسباب ذلك أهمية، ذلك التعدد الموجود في المنطقة. ومع ذلك فإن الجهود ما زالت جارية في نطاق مجالات الاندماج الإقليمي مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أو المنتدى الآسيوي الياسيفيكي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وهي الجهود التي قد تسفر في النهاية عن إنشاء لجنة آسيوية لحقوق الإنسان في المستقبل. وعلى مستوى المجتمع المدني قام أكثر من 200 منظمة آسيوية غير حكومية، تحت قيادة المركز الآسيوي للموارد القانونية في هونغ كونغ، بمناسبة مرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1998، بإعداد "ميثاق آسيوي لحقوق الإنسان" "كميثاق للشعوب" ويوجد أيضاً حوار أوروبي آسيوي بين الاتحاد الأوروبي و 10 من دول الاجتماع الآسيوي الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، عقد فعلاً من قبل أربع دورات. ويوجد حوار مماثل بين الاتحاد الأوروبي والصين.

كما أن اتفاقاً بين المناطق، هو اتفاق كوتونو للشراكة بين 78 دولة من الدول الأفريقية ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي والـ 15 عضواً في الاتحاد الأوروبي لعام 2000، يذكر في الفقرة (2) من المادة 9 بأن "احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون... تشكل عناصر أساسية في هذا الاتفاق".

المثال الخاص بتحقيق الاستقرار في منطقة جنوب شرقي أوروبا

يولي الميثاق الخاص بتحقيق الاستقرار في منطقة جنوب شرقي أوروبا، الذي تم توقيعه في سراييفو في عام 1999، اهتماماً خاصاً لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وتحقيقاً لهذا الغرض، قام فريق العمل المختص بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات التابع له، والذي يقع مقره في لوبليانا، بتطوير استراتيجية مشتركة وحقق الربط بين عدة أنشطة رامية إلى تحسين العلاقات بين مختلف الاثنيات وحماية الأقليات وحقوق الإنسان.

ومن بين المشروعات التي تتعاون في إطار فريق العمل توجد شبكة مراكز حقوق الإنسان في جنوب شرق أوروبا. وهذه الشبكة التي تتكون من تسعة مراكز لحقوق الإنسان مركزة أساساً في الجامعات، ويقوم بتنسيقها المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية في غرائس بطريق التعاون مع مركز حقوق الإنسان في سراييفو، تقوم بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، على المستويين الوطني والإقليمي، وإدارة مدارس صيفية ومشروعات بحوث، مثل إعداد دليل حقوق الإنسان لغير المحامين. وهي تحاول الإسهام في تنمية ثقافة حقوق الإنسان في جنوب شرقي أوروبا، عن طريق توعية الشعوب بحقوقها، وتزويدها بالمعارف اللازمة للإسهام في تغيير مجتمعاتها نحو تحقيق

سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارها تشكل العناصر الأساسية في الذاتية الأوروبية.

طاء - مشكلة الإفلات من العقاب

أصبح الكفاح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن أجل تقرير مبدأ المساءلة، يشكل واحداً من الهموم العالمية الكبرى. ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لذلك، في الرغبة في منع وقوع المزيد من الجرائم التي عادة ما تتخذ صورة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني **ومنح الإعفاء من العقوبات** لكبار منتهكي حقوق الإنسان، أصبح يشكل ممارسة مثبّعة على نطاق العالم كله، من أجل تشجيع الحكام غير الديمقراطيين، الذين غالباً ما يكونون من الجنرالات، على تسليم السلطة إلى حكومات منتخبة بالطريق الديمقراطي. ويجب عدم الخلط بين ظاهرة الإفلات من العقاب وبين "العفو" الذي يُمنح، عن الجرائم الصغيرة عقب الحروب أو عقب حدوث تغييرات في النظم. والإفلات من العقاب يتناقض مع مبدأ وجوب المساءلة، الذي يتحقق بصورة متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي، كما يتجلى ذلك على سبيل المثال في إنشاء محاكم جنائية دولية عامة وخاصة.

ومن أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، تنص بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب لعام 1984، على التزام **بالملاحقة العالمية** لمرتكبي هذه الجرائم. وفي قضية الجنرال أوغستو بينوشيه الدكتاتور الشيلي السابق، طلب قاض إسباني في عام 1998 من المملكة المتحدة تسليمه، وهو الطلب الذي تمت الموافقة عليه أخيراً بموجب قرار ممتاز من مجلس اللوردات، ولكنه لم ينفذ بسبب سوء حالته الصحية. ومبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ تطبقه المحكمة الجنائية الدولية كما يطبق على الصعيد الوطني.

ومن الصور الأخرى **لإثبات المسؤولية** دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى عقاب مرتكبي الجرائم، صورة **"الجان التوفيق وكشف الحقائق"** التي أنشئت في جنوب أفريقيا وغيرها من البلدان كصورة من صور العدالة غير العقابية. وهي تعطي للضحايا فرصة على الأقل لكي يعرفوا الحقيقة، كما تعطي للمجتمع الفرصة لكي يتعلم من دروس الماضي.

وفي حالة **الأرجنتين** وجدت لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، أن قوانين العفو الدولية التي تمنح الإعفاء من العقوبات، تنتهك الحق في التمتع بالحماية القضائية والحق في المحاكمة العادلة. وقد شنت حملة دولية ضد الإفلات من العقاب، لعبت فيها المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسياً. وأخيراً سُحبت في عام 1998 القوانين الخاصة بالعفو.

ياء - المحاكم الجنائية الدولية

طبقاً للنظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** الذي اعتمد في روما في عام 1998، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2002، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي كمحكمة دائمة. ويشمل اختصاصها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية **التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم واسع النطاق موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين**، وهي تشمل حالات الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري أو أي صورة أخرى من صور العنف الجنسي الخطير، والاختفاء القسري للأشخاص أو ما شابهه من الأفعال غير الإنسانية التي تسبب معاناة شديدة، مثل الإصابات الخطيرة التي تصيب الصحة العقلية أو البدنية.

وقد أنشئت **المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة** بواسطة مجلس الأمن في عام 1993 في مدينة لاهاي، كمحكمة خاصة لكي تنظر في الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وبناء على ذلك فإن اختصاصها يشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الأفعال المنافية للإنسانية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، والإبادة الجماعية. وهي تشترك في المدعي العام مع **المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا** التي أنشئت في أروشا

عقب الإبادة الجماعية التي وقعت في 1994. وقد أنشئت محاكم خاصة من أجل سيراليون وكمبوديا.

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا، هو اختصاص تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية. فالمحكمة الجنائية الدولية لن تنظر القضية إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم. ويقوم قضاء جميع المحاكم على أساس مبدأ المسؤولية الفردية، بغض النظر عن الوظيفة الرسمية للمتهم.

في حالة المحكمة الخاصة شبه الدولية لسيد الهان، ستقدم المحكمة بالتحقق، في حالة اقتناع، اغتصاب، استعباد جنسي، إبادة، هاب، استعباد، تخريب، هدم، تهجير، أو تحاكم فقط الأفراد الذين يتحملون أعباء من المسؤولية عن معاناة شعب سيد الهان من الأمام، تعزيز تحقيق عملية وفاق وطني عن طريق آلية قضائية والإسهام بذلك في تحقيق سلام دائم.

كاف - مبادرات حقوق الإنسان في المدن

تشكل برامج تعزيز حقوق الإنسان على صعيد البلديات، نهجاً جديداً في استخدام الأطر الخاصة بحقوق الإنسان كمبادئ توجيهية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبناء على مبادرة من الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان - التي ترمي إلى استخدام تعليم حقوق الإنسان كاستراتيجية لتنمية المجتمع - قررت عدة مدن، مثل روزاريو (الأرجنتين)، وتيبس (السنغال)، ناغبور (الهند)، وكاتي (مالي)، ودينابور (بنغلاديش)، وسكان أبرا الأصليين (الفلبين)، ومدينة جراتس (النمسا)، أن تعلن نفسها من "مدن حقوق الإنسان" أو "مجتمعات حقوق الإنسان".

وقامت مدينة برشلونة باتخاذ مبادرة أخرى، حيث قامت بطريق التعاون مع مدينة سانت دنيس بإعداد "ميثاق أوروبي لصون حقوق الإنسان في المدينة" في عام 1998، وهو الميثاق الذي كان عدد الموقعين عليه قد تجاوز في عام 2003، 300 مدينة يقع معظمها في المناطق الأوروبية المطلة على البحر المتوسط ويحتوي الميثاق على التزامات سياسية تركز على حقوق الإنسان الدولية وذلك على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة لحقوق المهاجرين. ويوصي الميثاق بإنشاء مؤسسات محلية وتحديد إجراءات لحماية حقوق الإنسان، مثل إنشاء وظيفة أمين المظالم أو مجالس لحقوق الإنسان أو كشف حساب لحقوق الإنسان. ويجري تبادل الخبرات المتعلقة بالممارسات الجيدة، فيما بين المدن والمجتمعات الموقعة، في اجتماعات منتظمة.

وتتميز الاستراتيجية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان عبر المجتمعات المحلية ابتداء من المستوى المحلي، بميزة القدرة على معالجة مشكلات حقوق الإنسان في الحياة اليومية. ويتمثل الأسلوب الذي اقترحه الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان والذي تم تطبيقه بنجاح في الواقع العملي، في البدء بالقيام بجهد مشترك لإعداد قائمة جرد، وتحديد مدى أعمال وانتهاك حقوق الإنسان في المدينة، مما يؤدي إلى إعداد استراتيجية تتم ترجمتها إلى برنامج عمل. وفي إطار هذه العملية يقوم السكان باختيار القوانين والسياسات المتعلقة باستخدام الموارد في المدينة، ويقوموا بإعداد خطط لتعزيز أعمال حقوق الإنسان والتغلب على المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في مدينتهم. وعن طريق التعاون مع السلطات يستطيعون أن يضمنوا أن تكون جميع القرارات والسياسات والاستراتيجيات قد روعي فيها احترام حقوق الإنسان.

وتحقيقاً لهذا الغرض، يجري اتباع نهج كلي إزاء حقوق الإنسان ومعنى هذا أن جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك البعد المتعلق بالمساواة بين الجنسين يجب أن تراعى في مجموعها. وحتى يصبح الشعب علي وعي بحقوق الإنسان الخاصة به، فإن الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب تتسم بأكثر قدر من الأهمية، بما في ذلك برامج "تدريب المدربين" المخصصة للمعلمين والإداريين ورجال الشرطة والصحة والأخصائيين الاجتماعيين ورؤساء رابطات الجوار والمنظمات غير

الحكومية. ويجري الإشراف على العملية التي تعتبر عملية طويلة الأجل، بواسطة نظام مراقبة تضطلع به لجنة إدارة، ويضم جميع قطاعات المجتمع. وعلى الصعيد الدولي، توجد قيد الإنشاء رابطة لمدن حقوق الإنسان، سوف تراقب مدى ضبط النفس اللازم، ومدى جدية الجهود التي يبذلها أعضاؤها.

النموذج الخاص بمدينة نغور بالهند التي تعتبر إحدى مدن حقوق الإنسان

المرحلة 1 (من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 1999): تحديد القضايا والشركاء
المرحلة 2 (من يوليو/تموز 1999 إلى يونيو/حزيران 2000): تعزيز الأنشطة، بمساعدة من أفرقة العمل
المرحلة 3 (من يوليو/تموز 2000 إلى ديسمبر/كانون الأول 2002): أنشطة بناء القدرات والتدريب؛ تعبئة جهود المجتمع المحلي في الأحياء الفقيرة وغير ذلك.

النموذج الخاص بمدينة كاتي في مالي التي تعتبر إحدى مدن حقوق الإنسان

أبريل/نيسان 2000: بدء العملية
فبراير/شباط 2001: الجمعية العامة للشركاء الاستراتيجيين: تحديد الاتجاه وتعيين لجنة التنسيق ومكتب التشغيل
ديسمبر/كانون الأول 2001: المجلس الاستشاري للشخصيات البارزة
2002/2003: وضع مناهج دراسية وتنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن تعليم حقوق الإنسان.

النموذج الخاص بمدينة غراتس بالنمسا التي تعتبر إحدى مدن حقوق الإنسان

سبتمبر/أيلول 2000: إعلان صادر من وزيرة الخارجية النمساوية السيدة فيريرو - والندر في جمعية الأمم المتحدة الألفية.
فبراير/شباط 2001: صدور قرار إجماعي من مجلس مدينة غراتس
مايو/أيار 2001: حفل الافتتاح الرسمي في جامعة غراتس في حضور السيدة شولاميت كونيغ
يونيو/حزيران 2002: تقديم قائمة ومشروع برنامج عمل تم إعدادهما بمساعدة ما يزيد على مائة شخص ومنظمة في قاعة مدينة غراتس
أكتوبر/تشرين الأول 2003: مؤتمر عن نتائج المرحلة الأولى من التنفيذ

ويجري تنسيق العملية بواسطة المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية في غراتس الذي يقدم أيضا عدة أنواع من التعليم الخاص بحقوق الإنسان ومن برامج التدريب.

لام - التحديات العالمية وفرص أعمال حقوق الإنسان

بعد عدة عقود من العمل الناجح في مجال وضع القواعد والمعايير أصبح التحدي الرئيسي في مجال حقوق الإنسان اليوم يتمثل في تنفيذ التعهدات التي تم الالتزام بها. وقد جرى تطوير أساليب جديدة لتعزيز تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والوطني وكذلك على الصعيد الدولي. ومن بين هذه الأساليب يوجد اتجاه يتسم بقدر أكبر من الطابع الإيجابي من جانب المجتمع الدولي، وأصبح يشمل اليوم إيفاء بعض الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان في بعثات دولية، مما يؤدي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على عملية تقييم موضوعات حقوق الإنسان الميدانية، وهو نشاط من المنتظر أن يكون له دور وقائي كبير.

ويجري تعزيز حقوق الإنسان أيضا على الصعيدين المحلي والوطني عن طريق بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، مثل مدن حقوق الإنسان، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترامها، وهي مؤسسات تضطلع في إطارها المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي بصفتها ممثلة للمجتمع المدني. ولا تزال هناك حاجة إلى وضع المعايير في بعض المجالات محل الاهتمام، كما يتجلى ذلك في البروتوكول الإضافي لحماية حقوق الطفل، وفي القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والاتجار بالأعضاء البشرية.

وفي نفس الوقت يمكن زيادة إبراز حقوق الإنسان الحالية عن طريق التركيز على الحقوق الأساسية، كما هو الحال في النهج الذي تتبعه الأي لو. ويمكننا أيضا أن ننتبين وجود تحديات جديدة في الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لعمليات الربط بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني مثل "المعايير الأساسية للإنسانية" لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وتطبيق نفس القواعد على العلاقة بين حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ففي كلتا الحالتين يعتبر وضع حقوق الإنسان في بلد الموطن الأصلي هو العنصر الحاسم. أما بالنسبة لمعاملة الأشخاص المرحّلين داخليا، فإنه يتعين إعداد مبادئ توجيهية بهذا الشأن. وهذا يثير الموضوع الأوسع نطاقا المتعلق بحقوق الإنسان ومنع النزاعات، كما يثير موضوع إعادة التأهيل وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات، الذي يتعين معالجته على أساس مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقد أصبح مبدأ المساواة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومدى احترام حقوق الإنسان يشكل شاغلا عالميا ينبغي مراعاته ليس فقط من جانب الأفراد بل كذلك من جانب العناصر غير الحكومية مثل الشركات العابرة للأوطان، والمنظمات الدولية الحكومية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وفي حالة الشركات العابرة للأوطان، تم بناءً على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في يوليو/تموز 2000، الشروع في اتباع نهج تجديدي فيما يتعلق بعملية العولمة إذ تقوم الشركات المشاركة بقبول تسعة مبادئ أساسية في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة وتشرع في إجراء حوار موجه نحو النتائج المحرزة فيما يتعلق بالمسكلات العالمية مثل دور الشركات والمشروعات التجارية في مناطق المنازعات.

وقد ظهر تحد للامن البشري وحقوق الإنسان من جراء التدابير المشددة لمكافحة الإرهاب، التي اتخذتها الدول عقب أحداث 11 سبتمبر/أيلول التي أسفرت عن فرض قيود على حقوق الإنسان الأساسية.

قواعد دولية راسخة تماما - الحق في عدم احتجاز الإنسان تعسفا أو سجنه لمدة غير محدودة، والحق في محاكمة قانونية عادلة، أمام قاض نزيه ومحلفين نزيهين، ووجود محام للدفاع عن المتهم، وعدم التعرض لمعاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة - هذه القواعد أصبحت محاصرة في الوقت الراهن. ويجب علينا أن نرفع هذا الحصار وندافع عنها. وهذا أيضا يمثل مسألة شديدة الأهمية بالنسبة للامن لأنه عندما يتم تعريف الامن بطريقة مفرطة في التضييق - وذلك مثلا كالقول بأن الامن لا يعدو أن يكون واجب الدولة في القيام بحماية

مواطنيها - حينئذ يمكن للسعي نحو تحقيق الأمن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بأولئك الذين يقعون خارج دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية.

سيرجيو فييرا دي ميللو - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، 2003

ميم - مراجع

Alfredson, Gundumur et. al. 1999. *The Universal Declaration of Human Rights*. Oslo: Scandinavian University Press.

Alston, Philip and James Crawford (eds.). 2000. *The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring*. Cambridge: Cambridge University Press

Alston, Philip (ed.). 1999. *The EU and Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.

Andreopoulos, George J. and Richard Pierre Claude. 1997. *Human Rights Education for the Twenty- First Century*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

An- Na'im, Abdullahi Ahmed (ed.). 1992. *Human Rights in Cross- cultural Perspectives, A Quest for Consensus*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Asia- Europe Foundation (ASEF). 2000. *The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights*. Singapore.

Bankie, B.F., C. Marias and J. T. Namiseb (comp.). 1998. *Towards Creating a Sustainable Culture of Human Rights: the Southern African human rights reader*. Windhoek: Macmillan.

Bayefsky, Anne F. 2002. *How to Complain to the UN Human Rights Treaty System*. Transnational Publishers.

Baxi, Upendra. 1994. *Inhuman Wrongs and Human Rights: Unconventional Essays*. Delhi: Har- Anand Publications.

Baxi, Upendra. 2002. *The Future of Human Rights*. Oxford University Press.

Benedek, Wolfgang (ed.). 1999. *Human Rights in Bosnia and Herzegovina, Theory and Practice*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Benedek, Wolfgang, Esther M. Kisaakye and Gerd Oberleitner (eds.). 2002. *The Human Rights of Women: International Instruments and African experiences*. London: Zed Books.

Benedek, Wolfgang and Alice Yotopoulos- Marangopoulos (eds.). 2003. *Anti- Terrorist Measures and Human Rights*, Kluwer Law International (upcoming).

Binder, Johannes. 2001. *The Human Dimension of the OSCE: From Recommendation to Implementation*. Vienna: Verlag Österreich.

Bjekovic, Sinisa, Vedrana Spahic- Vrkas and Nebojsa Vucinic (eds.). 2003. *Human Rights for Non- Lawyers*. Sarajewo: DD Stamparija Svjetlost – Fojnica.

Buergethal, Thomas, Diana Shelton and David Stewart. 2002. *International Human Rights in a Nutshell*. St. Paul: West Group.

Buergenthal, Thomas and Diana Shelton. 1995. *Protecting Human Rights in the Americas – Cases and Materials*. 4th rev. ed., Kehl: Engel.

Caney, Simon and Peter Jones (eds.). 2001. *Human Rights and Global Diversity*. London: Frank Cass Publishers.

Cassese, Antonio. 2001. *International Criminal Law. A Commentary on the Rome Statute for an International Criminal Court*. Oxford: Oxford University Press.

Council of Europe (ed.). 2000 (2nd ed.). **Human rights in international law**, Basic texts. Strasburg: Council of Europe Publishing.

Council of the European Union. 2002. *Annual Report on Human Rights*. Brussels: European Communities.

Davidson, Scott. J. 1997. *The Inter- American Human Rights System*. Aldershot: Ashate Publishing Company.

de Mello, Sergio Vieira. 2003. Statement to the Opening of the Fifty- Ninth Session of the Commission on Human Rights of 17 March 2003; Report of the UN High Commissioner for Human Rights and Follow- Up to the World Conference on Human Rights, UN Doc. E/CN.4/2003/14 of 26 February 2003.

Donnelly, Jack. 2003 (2nd ed). *Universal Human Rights in Theory and Practice*. Ithaca etc.: Cornell University Press.

Drinan, Robert F. 2001. *The Mobilization of Shame, A World View of Human Rights*. New Haven: Yale University Press.

Dunne, Tim. and Nicholas J. Wheeler (eds.). 1999. *Human Rights in Global Politics*. Cambridge: Cambridge University Press.

Evans, D. Malcolm and Rachel Murray. 2002. *The African Charter on Human and Peoples' Rights. The System in Practice, 1986- 2000*. Cambridge: Cambridge University Press.

Forsythe, David P. 2000. *Human Rights in International Relations*. Cambridge: Cambridge University Press.

Freeman, Michael. 2002. *Human Rights*. Oxford: Polity.

Galtung, Johan. 1994. *Human Rights in Another Key*. Polity Press.

Garcia, Ramirez. 2001. *El Futuro del Sistema Interamericano de Protección de los Derechos Humanos*, in: Garcia Ramirez, S., (ed.), *La jurisprudencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos*. México D. F.: Universidad Nacional Autónoma de México, 1118–1144.

Ghai, Yash. 1999. *Human Rights, Social Justice and Globalisation*, in: Bell, D. and Bauer, J. (eds.), *The East Asian Challenge to Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press.

Ghai, Yash. 1998. *Human Rights and Asian Values'*. *Public Law Review*, Vol. 9/3, 168- 182.

Goldewijk, Berma K., Adalid C. Baspineiro and Paulo C. Carbonari (eds.). 2002. *Dignity and Human Rights. The Implementation of Economic, Social and Cultural Rights.* Antwerp: Intersentia.

Gomien, Donna. 1998. *Short Guide to the European Convention on Human Rights.* Strasbourg: Council of Europe (2nd ed.)

Gomien, Donna, David Harris and Leo Zwaak. 1996. *Law and practice of the European Convention on Human Rights and the European Social Charter.* Strasbourg: Council of Europe Publishing.

Gutmann, Amy (ed.). 2001. *Human Rights as Politics and Idolatry.* Princeton and Oxford: Princeton University Press.

Hanski, Raija and Markku Suksi (eds.). 1999. *An Introduction to the International Protection of Human Rights, A Textbook,* Turko/Abo: Institute for Human Rights. Abo Akademi University (2nd ed.).

Ishay, Micheline R. (ed.). 1997. *The Human Rights Reader: Major Political Writings, Essays, Speeches and Documents from the Bible to the Present.* London, Routledge.

Jones, John R.W.D. 2000. *The Practice of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda.* Irvington- on- Hudson, NY: Transnational Publishers (2nd ed.).

Maddex, Robert. L. 2000. *International Encyclopaedia of Human Rights.* Washington: Congressional Quarterly Press.

McRae, Rob and Don Hubert (eds.). 2001. *Human Security and the New Diplomacy, Protecting People, Promoting Peace.* Montreal: McGill- Queen's University Press.

Mernissi, Fatima. 1995. *Arab Women's Rights and the Muslim State in the Twenty- first Century: Reflections on Islam as Religion and State. Faith and Freedom: Women's Human Rights in the Muslim World.* London, I.B. Tauris & Co.

Newman, Edward and Oliver P. Richmond (eds.). 2001. *The United Nations and Human Security.* New York: Palgrave.

Nowak, Manfred. 1999. *Human Rights "Conditionality" in Relation to Entry to, and Full Participation in, the EU,* in: Alston, Ph. (ed.), *The EU and Human Rights.* Oxford: Oxford University Press, 687ff.

Nowak, Manfred. 2003. *International Human Rights Regime.* Kluwer Law International.

Office of the High Commissioner for Human Rights et al. 1997. *Manual on Human Rights Reporting.* Geneva: United Nations Publication.

Office of the High Commissioner for Human Rights. 1998 (3rd ed.). *Basic Human Rights Instruments.* Geneva.

OSCE. 2000. *OSCE Handbook.* Vienna.

- Ramcharan, Bertrand G. 2002.** *Human Rights and Human Security*. The Hague etc.: Martinus Nijhoff Publishers.
- Robertson, Geoffrey. 2002.** *Crimes Against Humanity. The Struggle for Global Justice*. London: Penguin.
- Sen, Amartya K. 1999.** *Culture and Human Rights. Development as Freedom*. Oxford: Oxford University Press.
- Sicilianos, Linos- Alexander and Christiane Bourloyannis- Vrailas (eds.). 2001.** *The Prevention of Human Rights Violations*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.
- Smith, Rhona. 2003.** *Textbook on International Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.
- Steiner, Henry J. and Philip Alston. 2000 (2nd ed.).** *International Human Rights in Context, Law, Politics, Morals, Text and Materials*. New York: Oxford University Press.
- Symonides, Janusz and Vladimir Volodin (eds.). 2001.** *A Guide to Human Rights, Institutions, Standards, Procedures*. Paris: UNESCO.
- Symonides, Janusz and Vladimir Volodin. 1999 (2nd ed.).** *UNESCO and Human Rights, Standard- Setting Instruments, Major Meetings, Publications. Selection of documents and introduction*. Paris: UNESCO.
- Symonides, Janusz (ed.). 2000.** *Human Rights: Concept and Standards*. Ashgate: UNESCO.
- Todorovic, Mirjana (ed.) 2003.** *Culture of Human Rights*. Belgrade Human Rights Centre.
- Umozurike, U. Oji. 1997.** *The African Charter on Human and Peoples' Rights*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.
- Weston, Burt H. and Stephen P. Marks. 1999.** *The Future of International Human Rights*. New York: Transnational.
- Willets, Peter (ed.). 1996.** *The Conscience of the World, The Influence of Non- Governmental Organizations in the UN System*. London: Hurst.
- Wilson, Richard A. 1997.** *Human Rights, Culture and Context, Anthropological Perspectives*. London: Pluto Press